الفايدة منسوخة فان كانت المراة كتابية الكتابية
عاهرة لم يجوز نكاحها وان كانت عفيفة جاز

الاية الثالثة والعشرون

قوله عز اسمه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء الاية اجمع الناس على أن حكم اولها واحكام اخرها
الا على ما في وسطها وهو قوله عز من قائل وبعولتهن
أحق بردهن في ذلك وذلك ان رجلا من اشجع
ويقال من غطفان ويعرف باسمعيل بن عبد الله جفا على
امراته فطلقها وهي حامل ثم لم يبطل حكمها كما كان
حكم المنسوخ فكان أحق برجعتها ما لم تضع يقال انه لم
يضع امراته حتى نسخت فنسختها الاية التي تليها وبعض
الثالثة وهو قوله عز اسمه الطلاق مرتان فان
قال قائل فاين الثالثة قيل هي قوله عز اسمه
فامساك بمعروف او تسريح باحسان يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرون نسخها
الله

الله بالاية التي تليها وهي قوله عز اسمه فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الاية

الرابعة والعشرون

قوله عز من قائل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا ثم استثنى بقوله عز اسمه الا أن يخافا ألا
يقيما حدود الله يعني تعلما الا يقيما حدود الله وهو ان تقول المراة
والله لا اطا لك مضجعا ولا اغتسل لك من جنابة ولا
اطيع لك امرا فاذا قالت ذلك فقد احل الله له الفدية
ولا يجوز له ان ياخذ اكثر مما ساق اليها من المهر
فصارت الاية ناسخة لحكمها بالاستثنا

الاية الخامسة والعشرون

قوله عز اسمه والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ثم نسخ الحولين بقوله عز اسمه
فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح
عليهما

الاية السادسة والعشرون

قوله عز اسمه والذين يتوفون منكم ويذرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)